الاستعانة بالشرطة في تنفيذ الاحكام الحقوقية ومنع المماطلين من السفر

مجلس الوزراء يقر أنظمة مهمة لضبط سوق العقار والتمويل والإيجار

واس (جدة)

أقر مجلس الوزراء أمس برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز أربعة أنظمة مهمة لضبط سوق العقار والتمويل والتأجير، إلى جانب نظام للتنفيذ لمواجهة المماطلين في تنفيذ الأحكام القضائية التي يعاني منها أصحاب الحقوق.

وشملت الأنظمة المقرة نظام التنفيذ، والإيجار التمويلي والرهن العقاري ومراقبة شركات التمويل.

وفي بداية الجلسة التي عقدت في قصر السلام بجدة، قدر المجلس عالياً صدور أمر خادم الحرمين الشريفين بتنفيذ توسعة كبرى للحرم النبوي الشريف في المدينة المنورة، مؤكداً أن «مشروع الملك عبدالله بن عبدالعزيز لتوسعة الحرم النبوي الشريف» الذي سينفذ على ثلاث مراحل، تتسع لمليون وستمائة ألف مصل تستوعب المرحلة الأولى منها ما يتجاوز ثمانمائة ألف مصل، والمرحلتان الثانية والثالثة لثمانمائة ألف مصل إضافيين، تأتي امتداداً لجهوده العظيمة - أيده الله - في خدمة الإسلام والمسلمين، ومنها تنفيذ أكبر توسعة في تاريخ المسجد الحرام بمكة المكرمة، وحرصاً منه رعاه الله على تقديم الخدمات الجليلة لقاصدي الحرمين الشريفين في مكة المكرمة والمدينة المنورة.

وبين وزير الثقافة والإعلام الدكتور عبد العزيز بن محيي الدين خوجة أن المجلس تطرق إلى عدد من التقارير حول مجريات الأحداث وتداعياتها على الساحتين الإقليمية والدولية، ومن ذلك استمرار الأوضاع المأساوية في سوريا والجهود الدولية لاحتوائها، ومن بينها مؤتمر جنيف الوزاري لإحلال السلام في سوريا، مجدداً في هذا الصدد مطالبة المملكة للمجتمع الدولي باتخاذ إجراءات حاسمة لوقف المجازر التي يتعرض لها الشعب السوري وإنهاء ما يتعرض له من مذابح جماعية ومصائب إنسانية تتفاقم يوماً بعد يوم، مما يتطلب جهداً أكبر في التعامل مع هذه الأزمة على نحو يلزم النظام السوري بالوقف الفوري لتلك المجازر والتطبيق الكامل لخطة المبعوث المشترك للأمم المتحدة والجامعة العربية الهادفة للوصول لحل سياسي للأزمة يستجيب لتطلعات الشعب السوري دون انتقائية، وفي زمن محدد.

وأبدى المجلس ارتياح المملكة لنتائج الاجتماع الوزاري المشترك بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والاتحاد الأوروبي في دورته الثانية والعشرين، وسير برنامج العمل المشترك للفترة (٢٠١٠ - ٢٠١٣) للتعاون بين الجانبين لما يخدم التطلعات المشتركة.

وبين وزير الثقافة والإعلام أن المجلس وافق على نظام التنفيذ، على أن تخصص دائرة تنفيذ أو أكثر في المحاكم العامة في المدن والمحافظات الرئيسية تتولى تنفيذ ما يصدر من قرارات أو أوامر من اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي - وفقاً لنظام التنفيذ - إلى حين نقل اختصاصات تلك اللجان إلى المحاكم المختصة.

ومن أبرز ملامح هذا النظام القضاء على المماطلة في تنفيذ الأحكام التي يعاني منها أصحاب الحقوق، الفصل في منازعات التنفيذ وإصدار الأوامر والقرارات المتعلقة بالتنفيذ، والنظر في إثبات الإعسار، تقوية دور قاضي التنفيذ من خلال إلزام الجهات المختصة بالتعاون معه عند الاستعانة بها، مثل الاستعانة بالشرطة والمنع من السفر ورفعه والحبس والإفراج والإفصاح عن الأصول.

ويحدد النظام سندات التنفيذ والأموال محل التنفيذ والأحكام المتعلقة بالحجز عليها، وبيان إجراءات الحجز التحفظي والتنفيذي والتنفيذ المباشر والتنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية، وتحديد حالات الحبس التنفيذي عند الامتناع عن التنفيذ وأحكامه، وفرض عقوبات السجن عند عدم تنفيذ الحكم سواء بالامتناع أو التعطيل، وإنشاء وكالة مختصة بالتنفيذ في وزارة العدل تشرف على بعض أعمال التنفيذ الموكولة إلى القطاع الخاص.

كما أقر مجلس الوزراء نظام الإيجار التمويلي بالصيغة المرفقة بالقرار، ومن أبرز ملامح النظام توفير صيغة تمويل من قبل شركات مساهمة متخصصة في الإيجار التمويلي لتمكين المستفيد من الانتفاع بجميع الأصول العقارية والمنقولة والحقوق المعنوية والامتيازات بصيغة الإيجارة، إتاحة الفرصة للمستفيد، من ذلك المنتج التمويلي لتملك الأصل أو الحق، وضع الضوابط اللازمة لممارسة ذلك النشاط بما يكفل تقليل المخاطر على أطراف علاقة الإيجار التمويلي وتجنيب القطاع المالي الممارسات التي قد تؤثر سلباً على سلامته، إسناد مهمة الإشراف والرقابة على الإيجار التمويلي إلى مؤسسة النقد العربي السعودي تحقيقاً لغاياته.

كما أقر مجلس الوزراء أيضاً، نظام الرهن العقاري، ومن أبرز ملامحه تحقيق الضمانات اللازمة عند ممارسة نشاطات وتمويل العقار أو المنقول وذلك بوضع ضوابط تحمي الدائن والمدين والضامن في العملية الائتمانية، تضمنه بيان مفصل حول طبيعة الأصول محل الرهن وإجراءات عقد الرهن والشروط المطلوبة لانعقاده وحالات انقضائه.

ويحدد النظام حقوق أطراف عقد الرهن والتزاماتهم من حيث ما يشمله الرهن وكيفية التعامل مع المرهون أثناء سريان عقد الرهن أو مع الحقوق المتعلقة مع الغير قبل نشوء الرهن، كما يحقق المرونة المنضبطة اللازمة للاستفادة القصوى من الأصول العقارية والمنقولة التي لملكيتها سجل منتظم في إيجاد السيولة النقدية.

كما وافق مجلس الوزراء أيضاً على نظام التمويل العقاري، على أن تتولى وزارة المالية إعداد السياسات العامة للتمويل العقاري بالاشتراك مع وزارة الإسكان والجهات المعنية الأخرى، وترفعها إلى مجلس الوزراء للنظر في إقرارها.

ومن أبرز ملامح هذا النظام ما يلي: إيجاد سوق للتمويل العقاري تؤسس بموجبه شركات مساهمة متخصصة في تقديمه بالتعاون مع مطورين عقاريين، مع إمكان إعادة التمويل وذلك لتوفير بدائل مختلفة، تمكين المستفيدين من تملك العقارات بطرق ميسرة تحفظ حقوق أطراف العلاقة تحت إشراف ورقابة مؤسسة النقد العربي السعودي لوضع الضوابط اللازمة لضمان عدالة المعاملات وسلامة النظام المالي، توفير قدر عال من الشفافية يتمثل في نشر المعلومات المتعلقة بذلك النشاط، و دعم وضمان التمويل العقاري لمستحقيه ولجمعيات الإسكان، وذلك من خلال تخصيص جزء من ميزانية صندوق التنمية العقارية لذلك.

ووافق مجلس الوزراء أيضاً على نظام مراقبة شركات التمويل بالصيغة المرفقة بالقرار، كما قرر تشكيل لجنة باسم (لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية) يكون من بين اختصاصاتها الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحق العام والخاص الناشئة عن تطبيق أحكام نظام مراقبة شركات التمويل، وأحكام نظام الإيجار التمويلي ولائحتيهما والقواعد والتعليمات الخاصة بهما، والفصل في تظلمات ذوي المصلحة من قرارات مؤسسة النقد العربي السعودي ذات الصلة.

وتضمن القرار تشكيل لجنة أخرى استئنافية، تختص بالفصل في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية، وتتكون اللجنتان المشار إليهما من دائرة أو أكثر ، ويكون عدد أعضاء كل دائرة (ثلاثة) أعضاء وعضواً رابعاً احتياطيا من ذوي الخبرة والتأهيل النظامي على أن يكون من بينهم من لديه تأهيل شرعي، ويعين رئيس كل دائرة وأعضاؤها بأمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

ومن أبرز ملامح نظام مراقبة شركات التمويل، وضع الضوابط اللازم توافرها لتأسيس هذا النوع من الشركات والترخيص لها ولما تقدمه من منتجات، ووضع المعايير التي يجب مراعاتها أثناء ممارسة الشركة لأنشطة التمويل، بما فيها تحديد نسب الملاءة المالية وحدود التركيز الائتماني ومقدار الاحتياطيات ومخصصات الديون.

ومن ملامح المشروع أيضاً إجازة ممارسة أنشطة التمويل العقاري وتمويل الأصول الإنتاجية والإيجار التمويلي وتمويل نشاط المنشآت الصغيرة والمتوسطة وتمويل بطاقات الائتمان والتمويل الاستهلاكي والتمويل متناهي الصغر، وترك النظام مساحة لما قد يستجد من صيغ تمويلية أخرى، إلى جانب مراعاة أهمية تجنيب الشركات المخاطر المرافقة للأنشطة الأخرى، وذلك بمنعها من ممارسة غير ما رخص لها به، بالإضافة إلى منعها من ممارسة التجارة في العقار أو المنقول أو قبول الودائع سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر، وأسند النظام لمؤسسة النقد العربي السعودي مهمة الإشراف والرقابة على شركات التمويل وأنشطتها.

كما قرر مجلس الوزراء الموافقة على إضافة فقرتين إلى المادة الخامسة من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ، وذلك على النحو التالي: إضافة فقرة فرعية تحمل الترتيب (٨) إلى الفقرة (أ) من المادة (الخامسة)، وذلك بالنص الآتي:

● الترخيص بتأسيس منشأة ذات أغراض خاصة، وتنظيم ومراقبة أعمالها واستعمالاتها وإصدارها للأوراق المالية، وتسجيلها في السجل الخاص بها الذي تضعه الهيئة وأحكام نظام تأسيسها، وتنظيم أحكام تسجيل الأموال المنقولة إليها، بما في ذلك توثيق الحقوق عليها وحجيتها في مواجهة الغير، وإصدار القواعد المنظمة لذلك.

وتضمنت الموافقة إضافة فقرة تحمل الترتيب (د) إلى المادة (الخامسة) وذلك بالنص الآتي:

● تتمتع المنشأة ذات الأغراض الخاصة بالذمة المالية والشخصية الاعتبارية المستقلة، وتنتهي بانتهاء الغرض الذي أسست من أجله، وذلك وفقا للقواعد والأحكام التي تصدرها الهيئة.

○ خادم الحرمين الشريفين لدى ترؤسه جلسة مجلس الوزراء في جدة أمس، ويبدو ولي العهد. (واس) ○

تعيينات جديدة

وافق مجلس الوزراء على نقل وتعيينات بالمرتبتين الخامسة عشرة والرابعة عشرة ووظيفة سفير:

● نقل صاحب السمو الملكي الأمير مشعل بن بدر بن سعود بن عبدالعزيز من وظيفة مستشار بالمرتبة الخامسة عشرة إلى وظيفة وكيل الحرس الوطني للقطاع الشرقي بذات المرتبة برئاسة الحرس الوطني.

● تعيين الدكتور عبدالله بن عبدالملك بن عمر آل الشيخ على وظيفة سفير بوزارة الخارجية.

● تعيين المهندس إبراهيم بن صالح بن عبدالرحمن أبو بكر على وظيفة (وكيل الوزارة للمباني والتجهيزات المدرسية بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة التربية والتعليم).

● تعيين المهندس مفرح بن محمد بن صالح الزهراني على وظيفة مستشار لشؤون النقل بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة النقل.

● تعيين سامي بن سليمان بن عبدالرحمن النحيط على وظيفة مدير عام مركز الملك عبدالعزيز للخيل العربية بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الزراعة.

وزير المالية: الأنظمة تحفظ حقوق الجميع وفق الشريعة الإسلامية

واس (جدة)

قدم وزير المالية الدكتور إبراهيم بن عبدالعزيز العساف شكره وتقديره لخادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز وسمو ولي عهده الأمين حفظهما الله بمناسبة موافقة مجلس الوزراء على أنظمة التمويل العقاري، وهي مجموعة من الأنظمة التي تم رفعها من وزارة المالية لتطوير قطاع مالي جديد في المملكة هو التمويل العقاري، وذلك ضمن التطوير الاقتصادي الذي تنفذه الحكومة، وستساعد هذه الأنظمة بعد بدء تطبيقها في إيجاد آليات منظمة لتمويل الإسكان في المملكة بأسلوب يحفظ حقوق جميع الأطراف ومن شأنه أن يحد من تكلفة التمويل العقاري، وذلك من خلال التسهيلات التي ستوفرها هذه الأنظمة للمواطنين للحصول على تمويل متوافق مع الشريعة الإسلامية.

وقال«إن هذه الأنظمة مرت بمراحل عديدة من البحث والتقصي في لجان مجلس الوزراء وفي مجلس الشورى قبل إقرارها»، مبينا أنه سيتم تطبيق هذه المنظومة بعد اتخاذ عدد من الخطوات المهمة ومنها إصدار اللوائح التنفيذية من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي، وفيما يلي تفاصيل ذلك:

نظام التمويل العقاري

- تختص وزارة المالية بإعداد السياسات العامة للتمويل بالاتفاق مع وزارة الإسكان، وبعد أن يقرها مجلس الوزراء، وتضع وزارة المالية بالاتفاق مع وزارة الإسكان الخطط التنفيذية اللازمة.

وتقوم مؤسسة النقد العربي السعودي بتنظيم قطاع التمويل الذي يشمل السماح للبنوك والترخيص للشركات بمزاولة التمويل بما في ذلك الترخيص لشركات مساهمة توافق المؤسسة على المرشحين لمجلس إداراتها وللمموليين المرخص لهم المشاركة في ملكيتها، ويجوز لصندوق الاستثمارات العامة المساهمة في ملكيتها. كما تتولى المؤسسة إصدار التراخيص الخاصة بشركات التأمين لتغطية المخاطر المتعلقة بالتمويل العقاري وفقا لنظام مراقبة شركات التأمين.

وتصدر المؤسسة المعايير والإجراءات المتعلقة بالتمويل العقاري، ومراجعة نماذج وعقود التمويل، كما تتولى نشر البيانات المتعلقة بالتمويل العقاري، ورعاية تطورات تقنيات التمويل بما في ذلك تيسير التدفقات بين السوقين الأولية والثانوية.

ويقوم صندوق التنمية العقارية بدور الداعم الحكومي للنظام وذلك من خلال تخصيص جزء من ميزانيته كضمانات ومعونات لدعم التمويل العقاري لمستحقي الدعم، وتضمن الحكومة الوفاء بالالتزامات المالية التي تترتب على ضمانات الصندوق، وتتولى المحكمة المختصة الفصل في المنازعات الناشئة عن عقود التمويل، بما في ذلك المنازعات الناشئة عن التعامل بالأوراق المالية الخاصة بالتمويل. وتتولى مؤسسة النقد إعداد اللائحة التنفيذية للنظام خلال ٩٠ يوما من تاريخ نشره، وتصدر بقرار من وزير المالية.

نظام مراقبة شركات التمويل

تتولى مؤسسة النقد مراجعة ما يلزم لإصدار التراخيص للمتقدمين لطلب ترخيص مزاولة النشاط، وتشتمل المراجعة الهيكلة الإدارية ونظم التشغيل والخطط الاستثمارية للمتقدمين، وتحديد رأس المال للشركة المتقدمة، بما فيها الحصة الأجنبية . في حال وجودها، والمتطلبات النظامية والمهنية.

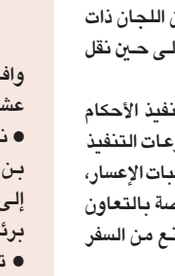

إبراهيم العساف

وذلك تمهيدا لاستكمال وثائق تأسيس الشركة من قبل وزارة التجارة والصناعة، ويتطلب من الشركة مزاولة النشاط خلال سنة من تاريخ الترخيص لها، وأن تطرح نسبة من أسهمها للاكتتاب العام بعد تحقيقها للأرباح، وترخص المؤسسة لشركة التمويل ممارسة نشاط مقابل ضمان أو أكثر من أنشطة التمويل، ويجوز لشركة التمويل تملك الأصول من أجل تمويل تمليكها للغير.

وتشرف المؤسسة على أعمال شركات التمويل وتمارس صلاحياتها بموجب أحكام النظام. وتتولى المحكمة المختصة النظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا النظام.

نظام الإيجار التمويلي

ويقوم المؤجر بموجبه بإيجار أصول أو منافع بصفته مالكا لها أو لمنفعتها، ويحرر عقد بين المؤجر والمستأجر يلتزم من خلاله المستأجر باستخدام الأصل في الأغراض المتفق عليها ويكون مسؤولا عن الصيانة التشغيلية، أما الصيانة الأساسية فإنها مسؤولية المؤجر ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، ويجوز انتقال ملكيتها للمستأجر وفقا لأحكام العقد دون إخلال بأحكام تملك العقار لغير السعوديين، ويجوز إصدار صكوك قابلة للتداول مقابل الأصول المؤجرة، وفقا للوائح التي تصدرها هيئة السوق المالية.

وتتولى مؤسسة النقد إصدار الترخيص لشركة مساهمة أو أكثر يكون غرضها تسجيل وإعداد السجلات الخاصة بالعقود والإفصاح لجهات التمويل المرخصة عن سجلات العقود بموافقة محررة من المؤجر. وتنحصر المشاركة في ملكية شركة التسجيل في الشركات المرخصة لمزاولة التمويل. وتتولى المؤسسة تنظيم كيفية زيادة رأس المال، وذلك بدخول الشركات المرخصة الجديدة في هذه الشركة. وتتولى المحكمة المختصة النظر في المنازعات وإيقاع العقوبات الناشئة من تطبيق النظام.

نظام الرهن العقاري المسجل

وهو عقد يكسب به المرتهن حقا عينيا على عقار معين وبمقتضاه يتقدم على جميع الدائنين في استيفاء دينه من ثمن ذلك العقار، وذلك وفقا لأحكام التسجيل العيني للعقار إذا كان العقار مسجلا في سجلات السجل العيني، أو بالتأشير على سجله لدى المحكمة أو كتابة العدل إذا لم يكن مطبقا عليه نظام التسجيل العيني.

ويكون للراهن الحق في التصرف في عقاره المرهون إذا كان مسجلا في نظام التسجيل العيني للعقار. أما إذا لم يكن مسجلا فلا يجوز للراهن التصرف في عقاره المرهون ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك. كما يجوز للمرتهن نقل حقه في استيفاء الدين مع الرهن الضامن لغيره. ولا يصح أن يشترط في عقد الرهن أن تكون منافع المرهون للمرتهن أو أن يمتلك المرتهن المرهون مقابل دينه إن لم يؤده الراهن في أجله المعين، ويقتصر أثر الرهن على الدين المحقق في وثيقة الرهن.

وباستثناء الأوراق المالية، تسري أحكام نظام الرهن العقاري المسجل على المنقول الذي له سجل منتظم، كالسيارة والسفينة والطائرة وغيرها، ويلغي هذا النظام أحكام نظام الرهن التجاري التي تتعارض معه في هذا النوع من المنقولات.

نظام قضاء التنفيذ

يتولى التنفيذ وإجراءاته دائرة تنفيذ تخصص في المحاكم العامة في المدن والمحافظات الرئيسية، وتتولى تنفيذ ما يصدر من قرارات أو أوامر من اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي. ولقاضي التنفيذ الفصل في منازعات التنفيذ مهما كانت قيمتها ويختص بإصدار القرارات والأوامر الخاصة بالتنفيذ بما في ذلك الحجز التنفيذي على الرهن.

وتتم عملية بيع المال المحجوز عن طريق مزاد لا يدخله إلا من تأهل للمشاركة فيه ويتأهل المشاركون بموجب ترتيبات بين وزارة العدل ومؤسسة النقد لإثبات ملاءة المشاركين في المزاد. وينادي الوكيل في المزاد بالقيمة المقدرة ولا يجوز البيع بأقل من القيمة المقدرة، فإن لم يتقدم مشتر يحدد موعد آخر للمزاد خلال يومين وتباع الأموال المحجوزة بما يقف عليه المزاد، وذلك بقرار من قاضي التنفيذ. وتحول الأرصدة النقدية الدائنة المستحقة للمدين إلى حساب المحكمة بمقدار ما يفي بالدين.

وتنشأ في وزارة العدل وكالة مختصة للتنفيذ تعنى بالشؤون الإدارية والمالية وتتولى إصدار التراخيص لمقدمي خدمات التنفيذ، أو أي عمل يوافق مجلس الوزراء على إسناده إلى القطاع الخاص.

رئيس مالية الشورى لـ عكاظ:

مفصل تاريخي في تشريع العقار

عكاظ (جدة)

أكد رئيس لجنة الشؤون المالية في مجلس الشورى الدكتور سعد مارق وهي اللجنة التي درست أنظمة التمويل العقاري، وهي نظام الرهن العقاري ونظام الايجار التمويلي ونظام التمويل العقاري ونظام مراقبة شركات التمويل العقاري ونظام التنفيذ، أن الأنظمة الخمسة ستتيح خيارات كثيرة للمواطن في تملك السكن كما انها ستشجع مؤسسات التمويل وخاصة البنوك في ضخ مبالغ مالية كبيرة في العقار وكذلك ستنظم شركات التطوير العقاري.

وأوضح رئيس اللجنة المالية أن سوق التمويل العقاري في المملكة يعاني من عدم اكتمال البنية التشريعية والإجراءات، وندرة الشركات الكبرى المتخصصة في التمويل العقاري، وقلة التمويل للاسكان من القطاع الخاص، بل ان تمويل بناء وحدات سكنية لذوي الدخل المحدود معدوم من القطاع الخاص. وبالتالي فإن الانظمة ستساهم في حل كل هذه المشاكل وغيرها وسيكون امام المواطن خيارات كثيرة في الحصول على المسكن.

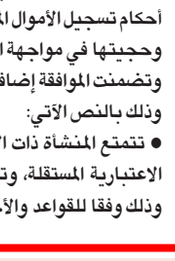

سعد مارق

وأكد أن الأنظمة ستنظم العلاقة وستعطي الفرصة لقطاعات كبيرة في المساهمة في تمويل العقار وهم القطاع الخاص وصندوق الاستثمارات العامة وصندوق التنمية العقارية ووزارة الإسكان والمؤسسات الحكومية والخيرية المتخصصة في الإسكان.

وواضح د. سعد أن الأنظمة الخمسة كل منها يعالج جانبا من الجوانب النظامية للتمويل العقاري، وستنشأ شركات مساهمة للمشاركة في التمويل العقاري وتمويل نشاطات المؤسسات متوسطة وصغير الحجم وبطاقات الائتمان. أما نظام الرهن العقاري فهدفه المحافظة على حقوق المولين والمستهلكين. كما ان الأنظمة مجتمعة تتكاتف في منع التلاعب والمماطلة في السداد، وستذلل كل الصعوبات التي تواجهها الشركات التي ترغب الدخول في التمويل العقاري، كما انها وضعت العقوبات التي تضمن حماية المواطن من أي تلاعب او استغلال من قبل الشركات.

وأكد رئيس اللجنة ان النظم الخمسة درست بعناية كبيرة في جميع مراحلها لتتناسب مع خصوصية وبيئة المملكة وتمت الاستفادة بشكل اكبر من تجارب الدول الإسلامية التي سبقت في هذا المجال. وأوضح أن الدولة لن تستطيع الاستمرار في التمويل العقاري بدون مساهمة القطاع الخاص وبدون وجود لهذه البنية التشريعية.

أشواك

عبده خال

واجبات مهملة

دائما ما أقول أن ثمة افتراقا حادا بين شرائع الدين وممارساتنا السلوكية، وكثير منا أوقف الإسلام على الأركان الخمسة وأهمل استكمال بناء البيت المتكامل، فلو نظرت لأي بناء قد أسست دعائمه هل تقول عنه :بيت متكامل أم تقول إنه تحت الإنشاء؟ فالبيت قائم على الأركان لكنه لا يسمى بيتا إلا باستكمال بنائه كاملا من لبنات وأسقف وأبواب ونوافذ ومخارج ومداخل وأثاث، عندها نقول إن هذا بيت متكامل.

ومشكلة معظمنا أخذ جزء من الصورة (بني الإسلام على خمس) وترك ثلاثة أرباع الصورة، ولهذا تجد أغلبنا يقيم الخمسة الأركان ويحرص عليها أشد الحرص لكنه لا يكترث بعشرات التشريعات الواجبة، فكل منا يمارس سلوكيات محرمة أو منكرة أو منهي عنها ولا يعد تلك الممارسات اختراقا للتشريعات الدينية، فكم منا من لا يعدل ويكذب ويغش ويدلس وينم ويعق ويبغض ويحسد ويقذف ويلمز ويهمز، ويرتشي ويشاحن ويفجر ويهجر ويقول الزور، ويأكل الربا ومال اليتيم وينهر السائل ويمنع الماعون ويجيز أكل مال الناس ويسيء معاملة جاره أو خادمه ويعطل مصالح الناس، عشرات السلوكيات تمارس يوميا ولا نحسبها من الدين بينما كل فعل منها أصل من أصول استكمال ذلك البناء .

فهذا الذي يذهب لأداء الصلاة ويترك سيارته محتجزة ثلاث سيارات (أو سيارة واحدة) هو يعطل حياة آخرين، أو يدخل المسجد وقد آذى زوجته أو قتر على أبنائه أو غمط حق خدمه، أو يدخل المسجد وقد همز ولمز وقذف آخرين، يدخل إلى المسجد ويكرر ويسمع مائة مرة (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) متناسيا أنه فعل ما يتعارض مع ما تنهى عنه الصلاة ومع ذلك لا يشعر بغضاضة وكأن الصلاة رياضة بدنية حركات تؤدى من غير الالتزام بما توجبه هذه الصلاة من سلوك يتصف به مقيمها.

ولنأخذ سلوكا آخر سوف يحدث هذه الأيام وأغلبنا يمارسه من غير غضاضة أو شعور بذنب.

أغلب العاملات في المنازل لديهن خبرة (مكتسبة أو منقولة) أن شهر رمضان فرصة لزيادة الدخل لو أن العاملة منهن هربت من منزل كفيلها وعملت في منزل آخر (وبغض النظر عن نسبة الزيادة)، ففي هذه الأيام ينشط سوق العاملات في المنازل نشاطا مذهلا،ولأن سلوكنا الاجتماعي يتغير في هذا الشهر، فالكل يبحث عن عاملة منزل وبأي مبلغ،وحين يعثر على هذه العاملة يستخدمها في منزله (وهو يعلم أنها هاربة من كفيلها).

إلى هنا ولا أحد يفكر أن هذا المستخدم قد أضر بأخ له حين رضي باستخدام مخدومة هاربة،يعلم ذلك مع أنه مقدم على صوم وعمرة وصلاة فهو يمارس كل هذه العبادات من غير أدنى تفكير بأنه ارتكب ظلما في حق أخيه المسلم،هذه هي السلوكيات المتناقضة التي لا نشعر بها ونمارسها ممارسة لا تتعكر معها النفس أو البال، فالقضية لدينا تقف عند المحرم الذي يطبق فيه حد دنيوي بينما المحرمات التي يعد اجتنابها من سلوكيات المؤمن الحق أغلبنا لا يلتزم بها كونها لا توقعنا تحت العقوبة المباشرة. ■

للتواصل أرسل sms إلى ٨٨٥٤٨
الاتصالات ،٠٦٣٦٢٥٠ موبايلي، ٠٧٣٧٧٠١
زين تبدأ بالرمز ١٥٩ مسافة ثم الرسالة
Abdookhal2@yahoo.com